



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ
المرفقات :

سياسة قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية جمعية تحفيظ القرآن الكريم



المقدمة

تلتزم جمعية تحفيظ القرآن الكريم بتطبيق أعلى معايير السلوك المهني والأخلاقي في جميع تعاملاتها وأنشطتها، وبغرس القيم الإسلامية في بيئة العمل تحقيقاً لمبادئ الأمانة والإخلاص والشفافية التي تقوم عليها رسالة الجمعية.

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإطار العام للسلوك المهني والأخلاقي للعاملين والمتطوعين في الجمعية بما يعزز النزاهة والمساءلة والثقة العامة.

١. الأهداف

١. تعزيز ثقافة الالتزام والانضباط والاحترام المتبادل في بيئة العمل.
٢. توضيح معايير السلوك المهني التي يجب أن يتحلى بها جميع منسوبي الجمعية.
٣. الوقاية من السلوكيات غير الأخلاقية أو المخالفة للقيم الإسلامية والأنظمة المعمول بها.
٤. تعزيز ثقة المجتمع والجهات الداعمة والمستفيدين في نزاهة الجمعية ومصداقيتها.

٢. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية من:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- العاملين والموظفين.
- المتطوعين والمتعاونين.
- المستفيدين أثناء تعاملهم المباشر مع الجمعية.



٣. القيم والمبادئ العامة

١. الأمانة والإخلاص: أداء العمل بنية صادقة وخالصة لوجه الله تعالى.
٢. الشفافية: وضوح المعلومات والقرارات، وإتاحة الحق في الاطلاع بما لا يتعارض مع الأنظمة.
٣. الاحترام المتبادل: التعامل بأدب واحترام مع الزملاء والمستفيدين والداعمين.
٤. المسؤولية: تحمل النتائج المترتبة على القرارات والأفعال المهنية.
٥. العدالة والمساواة: معاملة الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي.
٦. النزاهة: رفض جميع أشكال الفساد، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، والهدايا غير اللائقة.

٤. قواعد السلوك العامة

١. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة في الجمعية.
٢. احترام وقت العمل وإنجاز المهام بكفاءة ومهنية.
٣. المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالجمعية والمستفيدين.
٤. تجنب تضارب المصالح أو المشاركة في أنشطة تتعارض مع مصالح الجمعية.
٥. عدم استخدام ممتلكات الجمعية أو مواردها لأغراض شخصية أو تجارية.
٦. الامتناع عن أي سلوك أو تصرف يسيء إلى سمعة الجمعية أو يخالف قيمها.
٧. التعامل مع الزملاء والمستفيدين بلطف ولباقة، والابتعاد عن النقاشات الجدلية أو الطائفية أو السياسية.
٨. الالتزام باللباس والهيئة اللائقة بما يعكس هوية الجمعية الدينية والاجتماعية.
٩. الالتزام بسرية القضايا الإدارية أو المالية وعدم إفشاءها لغير المختصين.



٥. تضارب المصالح

- يجب على كل موظف أو عضو في الجمعية الإفصاح عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على حياديته.
- لا يجوز المشاركة في اتخاذ أي قرار يكون للموظف أو أحد أقاربه فيه منفعة شخصية.
- جميع حالات تضارب المصالح يجب الإفصاح عنها كتابة إلى الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة لمعالجتها وفق الأنظمة.

٦. قبول الهدايا والإكراميات

- يُحظر على أي موظف أو عضو مجلس إدارة قبول الهدايا أو المنح أو الإكراميات من أي طرف له علاقة بمصالح الجمعية.
- يُستثنى من ذلك الهدايا الرمزية ذات الطابع التقديري التي لا تهدف إلى التأثير على القرارات.
- يجب الإفصاح عن أي هدية أو دعوة عمل يتم تقديمها لأحد منسوبي الجمعية.

٧. استخدام الموارد والممتلكات

- تُستخدم موارد الجمعية (المركبات، الأجهزة، الأدوات، الأصول) لأغراض العمل فقط.
- يجب المحافظة على الممتلكات وحسن استخدامها وتفادي الإهمال أو الإسراف.
- أي فقدان أو تلف في ممتلكات الجمعية يجب الإبلاغ عنه فورًا.



٨. السلوك تجاه المستفيدين

- التعامل مع جميع المستفيدين بعدالة وإنصاف واحترام.
- الحفاظ على خصوصية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية.
- عدم التفرقة بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الانتماء أو القدرة المادية.
- الاستماع لشكاواهم وملاحظاتهم ومعالجتها بجدية وسرعة.

٩. الالتزام بالبيئة التنظيمية

- احترام تسلسل السلطة داخل الجمعية، وتنفيذ التعليمات الصادرة من الرؤساء المباشرين.
- التعاون مع فرق العمل المختلفة بروح إيجابية.
- المساهمة في تطوير بيئة عمل آمنة ومحفزة وخالية من التنمر أو التحرش أو التمييز.

١٠. الإبلاغ عن المخالفات

- يجب على كل موظف أو عضو أو متطوع الإبلاغ فوراً عن أي مخالفة أو سلوك غير مهني.
- يمكن تقديم البلاغ إلى المدير التنفيذي أو لجنة السلوك والأخلاقيات بسرية تامة.
- تلتزم الجمعية بعدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد من يُبلغ بحسن نية.

١١. العقوبات والمساءلة

- يخضع من يثبت مخالفته لقواعد السلوك للإجراءات التأديبية المعتمدة في الجمعية.
- العقوبات تشمل: (الإنذار - الخصم - الإيقاف - الإعفاء من العمل - الرفع للجهات المختصة).
- تطبق العقوبة بما يتناسب مع جسامة المخالفة، بعد التحقيق العادل.



١٢. التدريب والتوعية

- تنفذ الجمعية برامج توعوية دورية لجميع العاملين والمتطوعين لتعزيز ثقافة السلوك المهني.
- توقع جميع فئات العاملين والمتعاونين على إقرار بالاطلاع على السياسة والالتزام بمضمونها.

١٣. المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة بشكل دوري كل (سنة واحدة) أو عند الحاجة، لضمان ملاءمتها للتطورات التنظيمية والتشريعية، ويتم اعتماد أي تعديل من قبل مجلس الإدارة.

١٤. إقرار الالتزام

- يقر جميع منسوبي الجمعية والعاملين والمتطوعين بالالتزام الكامل بهذه السياسة، وبأن أي مخالفة لأحكامها تُعد إخلالاً بالواجبات الوظيفية والمهنية

تم اعتماد السياسة من قبل مجلس الجمعية في تاريخ ٢٠٢٤/٠١/١١ م

